جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

دور القضاء الدستوري في تحديد الاغلبية الدستورية في العراق

دراسة مقارنة

رسالة تقدم بها الطالب

ماجد صيني كباص ال حرجان الجياشي

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

إشراف

أ.م.د

نجلاء مهدي بحر

أستاذ القانون الدستوري

١٤٤٥هـ ٢٠٢٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ

صدق الله العليّ العظيم

الشورى : ٣٨

الإهداء

إلى الخالق الجبار السميع العليم (عز وجل) من عبده الفقير عرفانا بالفضل وشكراً للنعم إلى عقيدتي (الإسلام) ونبينا محمد (صلّى الله عليه وآله وسلم) ووليه ووصيه علي بن أبي طالب سلام الله عليه.

إلى من هم سادتي وقادتي أئمة الهدى وسفينة النجاة آل بيت محمد الأطهار (عليهم السلام).

إلى خليفة الله في أرضه ووريث علم آل بيت الرسول الإمام المهدي الموعود (عج).

إلى من هي وسيلتي بالدعاء باب الحوائج ام البنين (ع).

إلى مراجعنا العظام واخص مرجعيتنا الرشيدة صمام الأمان الإمام السيد علي السيستاني أدامه الله ذخرا للعراق .

إلى من هم سبب وجودي في الحياة إلى من هم شركائي في الدعاء إلى من لم أوفي حقهم (أمي وأبي) رحمهم الله تعالى.

إلى من اشدد بهم أزري واستمد بهم عزيمتي وأتحدى بهم الصعاب أخوتي وأخواتي حفظهم الله لي من كل مكروه.

إلى من اتصفوا بالإخاء وتميزوا بالنقاء واخلصوا لي بالوفاء وزادوني بالعطاء أصدقائي بارك الله فيهم .

إلى زوجتي الراحلة رحمها الله الذي كانت تنتظر هذه اللحظة.

إلى اللذين زكت بدمائهم ارض العراق وكانوا مشعلا يضيء الدروب شهداء العراق وخصوصا شهداء عشيرتي اولاد عمومتي.

إلى من اختم بهم شكري فهم مسك الختام (زوجتي)التي لم تدخر جهدا لمساندتي وأولادي سر سعادتي (باقر ورضا وزين العابدين) فلذة كبدي حفظهم الله.

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بوجهه الكريم ، الحمد لله حمداً حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على خير البرية والانام سيدنا محمد وال بيته الطيبين الطاهرين ، وبعد...

بعد فضل الله ومنته عليّ والانتهاء من كتابة هذا البحث البسيط فمن الواجب عليّ الاعتراف والاقرار بالعرفان الجميل وتقديم الشكر الجزيل الى كل من اعانني على اخراج هذا الجهد المتواضع الذي بين يديكم وبالأخص استاذي الفاضل الاخت الدكتورة (نجلاء مهدي محسن) لموافقتها بالأشراف على رسالتي وتحملها جهد الاشراف واسدائها لي النصائح والملاحظات القيمة التي اثْرت رسالتي وقومتها فجزاها الله عني خير الجزاء وجعل هذا الجهد في ميزان حسناتها .

كما اتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذ الدكتور صاحب الخلق الرفيع والعلم الغزير الذي درسني في المرحلة التحضيرية ولم يبخل عليّ بأي جهد او نصيحة اجده عونا لي في كل وقت الاستاذ الدكتور علي سعد عمران , الى معهد العلمين للدراسات العليا عميدٌ ومعاونون واساتذة واخص منهم الاساتذة في قسم القانون العام وعميد واساتذة كلية القانون في جامعة المثنى , كما اتقدم بالشكر والعرفان الى زملائي طلاب قسم القانون العام في معهد العلمين وكذلك الى اخوتي واصدقائي الذي لم يبخلوا جهد في مساعدتي(الاخ والصديق السيد صلاح أبو طبيخ والاخ الزميل السيد وجدان الحلو ،واخي المحامي شاكر صيني) كما اتقدم بالشكر إلى المكتبة الحيدريه والمكتبة الحسينية ومكتبة جامعة المثنى , واخيرا لا يسعني الا ان اتقدم بكثير الشكر والعرفان الى كل من قدم لي مضائه أو كان لي عوناً ولو بكلمة طيبة او بدعاء مخلص من القلب .

المستخلص

عند بحثنا لموضوع الاغلبية الدستورية تبين لنا بانها موضوعاً جديراً بالأهمية كونه يرد في الوثيقة الدستورية او القوانين الاساسية كقانون الانتخابات والقوانين المنشأة للقضاء الدستوري فضلاً عن الانظمة الداخلية للبرلمانات والقوانين الاخرى ذات العلاقة، فالأغلبية الدستورية تختلف باختلاف مورد استخدامها فتأتي مرة كنظام انتخابي دأبت على ممارسته أغلب الانظمة الدستورية والمتمثل بـ (الاغلبية البسيطة، والاغلبية المطلقة) فأما جاءت بنص الدستور او احيلت بقانون كقانون الانتخابات، هذا ما اشارت اليه الانظمة الدستورية في الانظمة المقارنة لمحل الدراسة والعراق ،اضافة الى الدول الساندة للدراسة، فوردت الاغلبية في الاستفتاء الذي نصت عليه دساتير الدول المقارنة السابقة والحالية فضلاً عن دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ وكذلك وردت الاغلبية كمفهوم عام يتحدث عن الاغلبية السياسية (الكتلة الأكثر عددا) والتي تكونت بعد فوزها بالانتخابات او التئمت بعد الجلسة الاولى في البرلمان (الكتلة المؤتلفة) وبذلك يكون لها تأثير على الحقوق والحريات من خلال التصويت على مشروعات أو مقترحات القوانين المتضمنة لها او نقضها اذا كانت غير ذلك، هذه الكتلة وتكوينها هو ما حددته المحكمة الاتحادية العليا في العراق بأحد قراراتها والتي بينت فيه (الكتلة الاكثر عددا) والتي لها الحق بتشكيل الحكومة بعد تسمية رئيس الوزراء. اما الاغلبية الاخرى التي تعتبر من أكثر الاغلبيات تداولاً كأداة اجرائية عادة تكون كأغلبية نصاب وهي في الاغلب تحدد بنص الدستور او القوانين الاخرى، ويستثنى منها حالات محددة كنصاب انتخاب رئيس الجمهورية الذي حددته المحكمة الاتحادية العليا بأن يكون نصاب انعقاد مجلس النواب لغرض اختيار رئيس الجمهورية لابد ان يكون هذا النصاب بأغلبية حددتها هي (ثلثي الاعضاء) اما الاغلبية الاخرى ايضا مهمة وكثيرة الاستخدام كأداة إجرائية داخل الهيئات التشريعية هي أغلبية التصويت التي تكون عادةً هي (اما بسيطة او مطلقة او موصوفة) كالتصويت على مشروعات القوانين أو انتخاب وإقالة بعض المناصب المهمة، وأيضا هذه الاغلبيات وردت في الانظمة الدستورية المقارنة في نصوص الدساتير فضلاً عن دستور العراق لعام ٢٠٠٥, أضافة الى الدساتير السابقة له التي كانت مثقلة بهذه الاغلبية وعلى مختلف النسب، اما القضاء الدستوري كان له دور في تحديد هذه الاغلبية في الانظمة الدستورية للدول المقارنة (لبنان ومصر) فضلاً عن الكويت كبلد ساند للدراسة والدول الاخرى التي كان للقضاء الدستوري من خلال مهمته الرقابية والتفسيرية حيث كان لهذين الاختصاصين دوراً واضحا من خلال قراراته التي اصدرها بخصوص تحديد الاغلبية اما تأكيدا لها او تفسيراً لغرض رفع الغموض واللبس وبيان ماذا تعني هذه الاغلبية حسب مورد استخدامها وهذا مؤداه في النهاية الى تعديل الدستور بطريقة غير مباشرة.

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع		رقم الصفحة
	الآية الكريمة	**أ**
	الإهداء	**ب**
	الشكر والعرفان	**ج**
	المستخلص	**د**
	المحتويات	**هـ**
	المقدمة	**١-٧**
الفصل الاول	**ماهية الاغلبية الدستورية**	**٨-٧٣**
المبحث الاول	**مفهوم الاغلبية الدستورية**	**١٠**
المطلب الاول	تعريف الاغلبية الدستورية وطبيعتها القانونية	**١١**
الفرع الاول	تعريف الاغلبية الدستورية(لغوي واصطلاحي)	**١٢**
الفرع الثاني	الطبيعة القانونية للأغلبية	**٢٠**
المطلب الثاني	الأساس القانوني والقضائي للأغلبية الدستورية	**٢٥**
الفرع الاول	الاساس القانوني للأغلبية الدستورية	**٢٦**
الفرع الثاني	الاساس القضائي للأغلبية الدستورية	**٣٣**
المبحث الثاني	**ذاتية الاغلبية الدستورية**	**٤٢**
المطلب الاول	انواع الاغلبية الدستورية وخصائصها	**٤٤**
الفرع الاول	انواع الاغلبية الدستورية	**٤٥**
الفرع الثاني	خصائص الاغلبية الدستورية	**٥٤**
المطلب الثاني	معايير تحديد الاغلبية الدستورية	**٥٩**
الفرع الاول	المعيار الموضوعي	**٦٠**
الفرع الثاني	المعيار عضوي(عددي)	**٦٨**
الفصل الثاني	**دور القضاء الدستوري في وصف الاغلبية الدستورية**	**٧٤-١٣٨**
المبحث الاول	**اثر الدور الرقابي للقضاء الدستوري في وصف الاغلبية الدستورية**	**٧٧**
المطلب الاول	الرقابة الدستورية في نظام(لامركزية الاختصاص)	**٧٩**
الفرع الاول	الرقابة القضائية بطريق الدفع بعدم الدستورية (رقابة الامتناع)	**٨٠**
الفرع الثاني	السوابق القضائية	**٨٦**
المطلب الثاني	الرقابة القضائية في نظام (مركزية الاختصاص)	**٩٠**
الفرع الاول	الرقابة القضائية عن طريق الدعوى المباشرة (رقابة الالغاء)	**٩٢**
الفرع الثاني	الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الغير مباشرة	**١٠١**
المبحث الثاني	**اثر الدور التفسيري للقضاء الدستوري في وصف الاغلبية الدستورية**	**١١٢**
المطلب الاول	دور القضاء الدستوري بالإضافة على نصوص الدستور	**١١٣**
الفرع الاول	التفسير المضيف	**١١٤**
الفرع الثاني	التفسير الاستكمالي (المكمل) .	**١٢٠**
المطلب الثاني	التطبيقات القضائية وأثر الدور التفسيري في تعديل وصف الأغلبية الدستورية	**١٢٧**
الفرع الاول	المحكمة الاتحادية العليا في العراق ودورها في تفسير الاغلبية الدستورية	**١٢٨**
الفرع الثاني	موقف القضاء الدستوري المقارن في تفسير الاغلبية الدستورية	**١٣٨**
	الخاتمة	**١٤٧**
	المصادر	**١٥٦**

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة

ثانياً: أهمية الدراسة

ثالثاً : إشكالية الدراسة

رابعاً: أهداف الدراسة

خامساً: فرضية الدراسة

سادساً: الدراسات السابقة

سابعاً: معوقات الدراسة

ثامناً: منهجية الدراسة

تاسعاً: خطة الدراسة

المقدمة

أولاً : التعريف بموضوع الدراسة

تمثل الأغلبية الدستورية لدى الأنظمة الدستورية المختلفة ومنها العراق احد مظاهر الشرعية الدستورية الاجرائية ،وفقاً للمعيارين الشكلي والموضوعي في توصيف المواضيع الدستورية.

غير انها متباينة ،أي ان لها معاني متباينة تختلف بحسب مورد استخدامها والغرض الذي نظمت من أجلة في الدستور والقوانين ذات العلاقة , فتارة جاءت هذه الأغلبية في الانظمة الانتخابية وبينتها القوانين المنظمة للعمل الانتخابي سواء كانت في الانتخابات العامة (الرئاسية او البرلمانية) والمحلية، حتى غدت عنواناً لبعض الأنظمة الانتخابية كنظام الأغلبية النسبية ونظام الأغلبية المطلقة، تعبر الأغلبية عن الكتلة البرلمانية الاكثر عدداً التي يكون بيدها زمام المبادرة في تشكيل الحكومة واختيار رئيسها في الانظمة التي تعتمد النظام البرلماني الذي غالباً ما يسود في الوقت الحاضر بصور متعددة .

وقد ترد الأغلبية في الاستفتاء الشعبي سواء كان هذا الاستفتاء تشريعياً ام رئاسياً الذي عادةً ما تنص عليها لدساتير الديمقراطية في بيان رأي الشعب حول موضوع ما وابداء رأيه به لاسيما ما يرد في الموافقة الشعبية على تعديل الدساتير فأن حصل هذا الاستفتاء على الأغلبية أُعتُبِرَ ناجحاً، وبعكسه يُعد الاستفتاء فاشلاً ولا يترتب عليه أي نتائج بخصوص الموضوع المستفتي عليه، بمعنى آخر إن الأغلبية هنا ترد كأجراء دستوري أساسي معبر عن الارادة الشعبية المباشرة, وأخيراً ترد الأغلبية مرة أخرى وتُعد الأكثر تداولاً في تشكيل السلطات العامة وممارسة صلاحياتها كالمجالس التشريعية يعُدّها اجراء تقوم به هذه المجالس لإضفاء الصفة القانونية على القرارات التي تتخذها في عمليتي الانعقاد والتصويت التي ترتبط الاولى بالثانية ولكنها تختلف عنها فيكون النصاب هو توافر العدد المحدد من الاعضاء الذي يسمح بصحة الاجتماع اما التصويت فله نسب مختلفة حسب أهمية الموضوع المصوت عليه, وان معظم الدساتير حددت نصاباً معيناً للإنعقاد ولكي يكون صحيحاً وتكون القرارات التي تُتخذ على أثره صحيحة ,وعادة ما تحدد الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات نسب معينة لتلك الأغلبية حسب أهمية الموضوع ومنحته نسبة من الأغلبية وحسب ما يراه المشرع فكانت هذه الأغلبيات متنوعه منها (الأغلبية البسيطة، والأغلبية المطلقة، الأغلبية الموصوفة أو الخاصة التي تتمثل

بأغلبية الثلثين، ثلاثة ارباع، ثلاثة اخماس، الاجماع, ناهيك عن حالة التساوي إذا حدثت فإن صوت الرئيس يُرجِح الكفة الذي يصوت لأجلها وفي أخرى يسقط مشروع القانون اذا تساوت الاصوات بين المؤيدين والرافضين هذا ما كتبه المشرعون في نصوص بعض الدساتير .

هذا ولم يقتصر تحديد الأغلبية الدستورية على الوثيقة الدستورية والقوانين ذات العلاقة بالسلطات العامة بل كان للقضاء وبالذات القضاء الدستوري سواء كان في العراق او في الدول المقارنة او الساندة, فكان له دور كبير ومهم في بيان وتحديد الأغلبية الدستورية من خلال وضيفتي القضاء الدستوري الاساسيتين التي منحت له بموجب نص الدستور أو القوانين الأخرى وهي الرقابة على دستورية القوانين وصلاحيته في التفسير عن طريق التفسير الأصلي (المباشر) أوعن طريق الرقابة الدستورية فمن خلال كلاهما كان دوره واضحاً بتحديد وبيان الأغلبية الدستورية عبر جانبين إما بتأكيده على هذه الأغلبية التي وردت بنص الدستور او من خلال رفع اللبس والغموض عنها بالتفسير القضائي الذي يكون من خلال المراجعة القضائية .

ثانياً: أهمية الدراسة

يُعد موضوع الدراسة من الموضوعات المهمة وتنبع أهميته من أهمية الأغلبية الدستورية والدور الذي تتخذه في كافة الجوانب المتمثلة لها عندما تكون بلحاظ العملية الانتخابية فيكون دورها كبير واثرها واضح من خلال فرز وبيان ما هو مؤهل لملء المقعد الذي أنتخب من اجله وتزداد أهميتها عندما يكون الشعب الذي يمارس هذه العملية لديه درجة عالية من الثقافة والاهتمام باختيار من يمثله وكذلك لا تقل أهميتها عندما تكون اداة لنجاح الاستفتاء الشعبي على موضوعٍ ما وليكون استفتاء على تعديلات دستورية ولاسيما إذا كان هذا الدستور يعيق حقوقاً وحريات او مبادئ اساسية يرتبط بها مصير شعب فيكون هذا الاستفتاء مصيرياً سواء كان في تعديل نصوص تختص بالحقوق والحريات او الحقوق السياسية أو إعادة نظام الهيكل السياسي المتبع, فضلا عن اعتبارها اداة إجرائية تدخل في صميم اعمال المجالس التشريعية فيها ويكون انعقاد الجلسة الصحيح اذا نص عليها الدستور او النظام الداخلي, اضافةً إلى أغلبيات التصويت المتعددة التي عندما تضفي هذه النسب من الأغلبية على مقترح أو مشروع قانون فتمنحه الحياة ويصبح قانوناً برخصة منها وكذلك يحاسب المقصرين في هيئات الدولة من خلال التصويت بنسبة الأغلبية التي حددت في الدستور او النظام لأقالتهم ومحاسبتهم وفق القانون وكذلك تستخدم هذه الأغلبية وتكون لها أهمية كبيرة ليس فقط في السلطة التشريعية بل تمارس في اروقة

السلطة التنفيذية والهيئات المستقلة ولا يمكن الاستغناء عنها في اتخاذ أي قرار في الإدارة المنتخبة لاسيما تكون لها أهمية كبيرة ومؤثرة في طبيعة النظام السياسي من خلال تكوين الكتلة الأكثر عدداً فتكون هذه الكتلة تؤثر على إقرار القوانين التي تمس الحقوق والحريات من خلال ابطالها عبر كسر النصاب المقرر أو على العكس فتستطيع عبور القانون الذي يضيف لهذه الحقوق والحريات أوتَكُن من مهامها تشكيل حكومة أغلبية سياسية، فكل ذلك وغيره يدعونا إلى دراسة هذا الموضوع ولندرة الدراسات التي تعنى بموضوع الأغلبية مما يدعونا إلى الإهتمام والدراسة في هذا الموضوع إذ كان لها دورٌ مهم, ولاسيما من قبل القضاء في تحديد هذه الأغلبية.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تنصرف أهداف دراستنا على ما يأتي :

١. بيان كافة الجوانب التي ترد بها الأغلبية الدستورية وتسليط الضوء عليها كون الأغلبية التي ترد في الجانب الانتخابي تختلف عن الأغلبية عندما ترد كأداة إجرائية في أعمال السلطة التشريعية كعمليتي الانعقاد والتصويت، فضلاً عن بيان دور القضاء الدستوري في تحديد الأغلبية الدستورية من خلال تفسيرها وإظهار دور المحكمة الإتحادية العليا من خلال هذا التفسير الذي أدى إلى تعديل في دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.
٢. وضع المقترحات المناسبة للأخذ بها من قبل المشرع العراقي فيما يخص تعديل بعض النسب الضرورية للأغلبية الدستورية وذلك لأهمية المواضيع المقترنة بها .
٣. بيان ماهية النصاب المعتمد لإنعقاد الجلسات في مجلس النواب وهل هو ثابت أم متغير حسب أهمية الموضوع وما أثره على النظام السياسي .

رابعاً: : فرضية الدراسة

هناك فرضية أساسية اعتمدت عليها الدراسة من أجل بلوغ اهدافها ومفادها(وهو امكانية المحكمة الاتحادية العليا في العراق من تحديد الأغلبية الدستورية من خلال ممارستها لاختصاصها الدستوري ودورها الرقابي والتفسيري فضلاً عن غيرها من المهام المنوطة بها , يكون تعديل للدستور لاسيما في وقت يصعب تعديله عبر الطريق المرسوم له دستورياً ،وفي ذات الوقت سد النقص الذي أعترى بعض النصوص أو القصور

التشريعي الذي أصابها إذ مهما فعل المشرع لن يصل إلى ما يحتاجه الناس وبالخصوص إذا مرَّ على هذا التشريع مدّة طويلة من الزمن بالإضافة إلى الأخطاء والهفوات التي يقع بها المشرع

خامساً: إشكالية الدراسة

١- ما موقف المحكمة الاتحادية العليا في العراق من خلال اختصاصها التفسيري من النصوص الدستورية المتعلقة بالأغلبية ،هل كان تفسيراً انشائياً أم إستكمالياً أم كلاهما .
٢- ما أثر الأغلبية على جلسات الانعقاد للبرلمان وما النصاب القانوني لإنعقاد مجلس النواب وفق جدول أعماله .
٣- ما أثر الأغلبية الدستورية على المؤسسات الدستورية للنظام السياسي وفعاليتها.
٤- ما أثر الأغلبية الدستورية على التمتع بالحقوق والحريات بصورة فعلية من خلال تشريع القوانين المنظمة لها .
٥- ما أثر الأغلبية الدستورية على تعديل الدستور، وهل تُعد الأغلبية من موارد الشرعية الدستورية التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان.

سادساً : الدراسات السابقة

إن الأمانة العلمية تتوجب علينا ذِكر ما تناولته الدراسات السابقة وذلك لأرتباطه بالموضوع أو قريباً منه وعليه نذكر الدراسات التي تطرقت إلى أحد جوانب الموضوع وكلما اطلعنا عليه لم يعالج موضوع دراستنا وهو دور القضاء الدستوري في تحديد الأغلبية الدستورية وكما ذكرنا بإن الدراسات التي إطلعنا عليها لم تأخذ بكافة جوانب الأغلبية الدستورية وإنما أخذت جانب معين من هذه الأغلبية دون الآخر فضلاً عن دور القضاء الدستوري في تحديدها , والدراسات التي أخذت بجانب واحد في موضوع الدراسة نذكرها كما يأتي :

١- دراسة الباحث (علي صبحي عمران) بعنوان (الاحكام القانونية في التصويت في مجلس النواب العراقي) /دراسة مقارنة رسالة ماجستير قدمها إلى كلية القانون ، جامعة كربلاء لسنة ٢٠١٩ تناول فيها الأحكام القانونية للأغلبية التي تمارسها السلطة التشريعية كأداة اجرائية لأغلبية التصويت والانعقاد وبيان نوع الأغلبية ونسبتها التي تستخدم كإجراء للموافقة على قرارات السلطة التشريعية.

٢- دراسة الباحث (احمد جاسم كاظم الشمري) بعنوان (النظام القانوني لانعقاد مجلس النواب العراقي وفقاً لدستور ٢٠٠٥/ دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا لسنة ٢٠١٩ الذي كان موضوع هذه الأطروحة يدور حول التنظيم الدستوري والقانوني لأدوار الانعقاد في مجلس النواب العراقي وعدم الانعقاد لسبب عدم تحقق النصاب القانوني وتعطيل جلسات مجلس النواب .

٣- دراسة الباحث (نواف سالم كنعان) بعنوان (النصاب القانوني لاجتماعات وقرارات المجالس التشريعية) , دراسة مقارنة في الدساتير العربية بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون العدد (٢) لعام ٢٠١٨ / الاردن إلا أن هذه الدراسات كانت تأخذ جانباً من موضوعنا ، حيث إن موضوع الاغلبيات الدستورية موضوع شامل يضم جوانب متعددة للأغلبية فلا بد من الغور بها واثراءها بالنقاش والأفكار الحديثة .

سابعاً : معوقات الدراسة

تتجلى معوقات الدراسة في امور عديدة منها عدم وجود دراسات معمقة في مجال القضاء الدستوري وامكانيته في تحديد الاغلبية الدستورية وعدم تسليط الضوء على هذا الاختصاص للقضاء الدستوري الذي في النهاية يكون تعديل للأغلبية الدستورية وبالتالي يكون تعديل للدستور اضافة عدم وجود دراسة تخصصية تلم بالتنظيم القانوني للأغلبية الدستورية لدى الانظمة الدستورية المقارنة العربية منها وغير العربية ولم يلقَ نصيبه من الاهتمام من قبل الدراسات الاكاديمية على الرغم من الأهمية العلمية والعملية غير أن معظم الدراسات او جميعها والقريبة منها كانت تأخذ جانباً من دون الآخر علاوة على إنها تتصف بالعمومية والسطحية فيما يخص الأغلبية فأما أن تتكلم عن الأغلبية كأداة اجرائية او كنظام انتخابي فيأخذ بالأولى دون الاخذ بالثانية ، حيث لم يتطرق إلى دور القضاء الدستوري في تحديد الأغلبية الدستورية .

ثامناً : منهجية الدراسة

إن منهجية الدراسة ترتكز على المنهج (الوصفي والتحليلي والمقارن) من خلال وصف وتحليل الوثائق الدستورية والتشريعية فضلاً عن قرارات القضاء الدستوري العراقي في ظل دستور العراق الصادر في سنة ٢٠٠٥ ودساتيره السابقة والدول المقارنة والنماذج المختارة من دول اخرى ودور القضاء الدستوري في تحديد الأغلبية الدستورية من خلال مهمتي الرقابة على دستورية القوانين والتفسير حيث تم اختيار لبنان في ظل دستورها لعام ١٩٢٦ المعدل

للتشابه بينه نظامها الدستوري وبين النظام الدستوري في العراق في ظلل دستور ٢٠٠٥ وبالتحديد الاغلبيات الدستورية وما نشأ معها من اختلافات بتفسير هذه الأغلبية في جانبي الفقه والقضاء وكذلك تم اختيار البلد الثاني في المقارنة هو النظام الدستوري المصري في ظل دستورها الحالي لعام ٢٠١٤ المعدل والدساتير السابقة وتم اختياره لرصانة التجربة وقُدِمها من خلال ما صدّرته المحكمة الدستورية العليا من قرارات وأحكام في هذا الشأن ولوفرة المصادر كالكتب والدراسات التي تشير إلى هذه الدول ومع ذلك فأننا سوف نتطرق إلى دساتير الأنظمة الدستورية الأخرى كالكويت وأمريكا وبعض دساتير الدول وكلما اقتضت الدراسة .

تاسعاً : خطة الدراسة

لهدف الإحاطة بكامل الموضوع وتوزيع إفكار البحث والمتطلبات الضرورية لغرض البحث ارتئينا توزيع وتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين :

- **الفصل الأول** : ماهية الأغلبية الدستورية
- المبحث الأول : مفهوم الاغلبية الدستورية
- المبحث الثاني : ذاتية الاغلبية الدستورية
- **الفصل الثاني** : دور القضاء الدستوري في وصف الاغلبية الدستورية
- المبحث الاول : أثر الدور الرقابي للقضاء الدستوري في وصف الاغلبية الدستورية
- المبحث الثاني : أثر الدور التفسيري للقضاء الدستوري في وصف الاغلبية الدستورية

نختم دراستنا وننهي بحثنا بخاتمة نبين فيها أهم النتائج التي توصلنا اليها وطرحنا جملة من التوصيات التي نتأمل بأن تلفت نظر وقبول المشرع العراقي والمهتمين به للأخذ بها والنظر اليها بعين الاعتبار .